

تقييم العقوبات الأصلية المرصودة لجرائم السحر والشعوذة في التشريع الجزائري
**Evaluation of the original penalties for crimes of witchcraft and
sorcery in Algerian legislation**

⁽¹⁾ الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري

⁽¹⁾ مدير مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع- جامعة محمد خيضر . بسكرة (الجزائر)
h.benmechri@univ-biskra.dz

تاريخ النشر:
2025/10/31

تاريخ القبول:
2025/07/26

تاريخ الارسال:
2025/04/22

الملخص:

ظلت جرائم السحر وما في حكمها لا تحظى بالاهتمام المطلوب في التشريع العقابي الجزائري، فعلى الرغم من خطورتها المجتمعية والدينية، إلا المشرع لم يجرم هذه الأفعال واكتفى بعقوبات مخففة لأعمال العرافة والتنبؤ التي لم تخرج عن وصف المخالفات، غير أنه وعلى إثر التعديل الأخير لقانون العقوبات (القانون 24 - 06) لسنة 2024، أعاد المشرع النظر في هذه الجرائم وعقوباتها بما يتناسب والأضرار البالغة التي أصبحت تصيب المجتمع جراء هذه الأعمال، حيث رصد جملة من العقوبات الأصلية والتكميلية، التي غيرت من وصف الجريمة، وقد حاولنا من خلال هذه الورقة تسليط الضوء على العقوبات الأصلية المرصودة لجرائم السحر والشعوذة سواء في صورتها البسيطة أو في صورتها المشددة، لنقف على تقييم موضوعي لمدى تناسب هذه العقوبات مع الجرائم محل الدراسة. الكلمات المفتاحية: السحر، الشعوذة، العقوبة الأصلية، الجريمة، الجزائر.

Abstract:

Crimes of witchcraft and similar crimes have not received the attention they deserve in Algerian penal legislation. Despite their societal and religious significance, the legislature has not criminalized these acts, instead imposing lenient penalties for divination and prophecy, which are considered violations. However, following the recent amendment to the Penal Code (Law 24-06) of 2024, the legislature reconsidered these crimes and their penalties in line with the severe damage these acts cause to society. It has established a set of primary and supplementary penalties that have altered the definition of the crime. In this paper, we have attempted to shed light on the primary penalties prescribed for crimes of witchcraft and sorcery, both in their simple and aggravated forms, to objectively

المؤلف المرسل : عبد الحليم بن مشري

تقييم العقوبات الأصلية المرصودة لجرائم السحر والشعوذة في التشريع الجزائري
assess the extent to which these penalties are appropriate for the crimes under study.

key words: witchcraft, sorcery, primary penalty, crime, Algeria.

مقدمة:

من نافلة القول أنه "من أمن العقوبة أساء الأدب"، وهذا هو حال السحرة والمشعوذين خلال عقود متوالية من الزمن، ففي دولة كالجزائر ينعم شعبها بالإسلام، ظلت منظومتنا التشريعية خالية من أي أساس قانوني لمتابعة هؤلاء الشذمة المارقة عن الدين وتعاليمه، إلا ما تضمنته المادة 456 من قانون العقوبات التي كانت تعاقب بغرامة من 6000 إلى 12000 دج، مع جواز المعاقبة بالحبس أيضا ولمدة خمسة أيام على الأكثر كل من اتخذ مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام، فالملاحظ أن هذه المادة تعتبر أعمال العرافة والتنبؤ بالغيب وتفسير الأحلام من قبيل المخالفات فقط، وظل القضاة في حيرة من أمرهم كلما عرضت عليهم قضايا السحر والشعوذة بين تطبيق هذه العقوبات الهزيلة أو تكييف أفعالهم على أساس أنها من قبيل النصب والاحتيال، تدنيس المصحف، تدنيس حرمة الموتى.

غير أن المشرع الجزائري تدارك هذا النقص التشريعي من خلال تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون 24 - 06، المؤرخ في 28 أبريل 2024،¹ الذي استحدث فيه القسم السادس تحت عنوان "أعمال السحر والشعوذة"، وهذا القسم يندرج ضمن الفصل الأول المتضمن الجنايات والجناح ضد الأشخاص من الباب الثاني الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وقد ضمّن المشرع هذا القسم الجديد جملة من الأفعال الجرمية التي تدخل ضمن أعمال السحر والشعوذة، وحدد لها عقوبات جنحية أصلية وأخرى تكميلية وجوبية، وموضوع هذه الورقة ينصب بالأساس حول تقييم هذه العقوبات، إذ أن أعمال السحر والشعوذة تجمع بين الخطر والضرر، حيث تكمن خطورتها في مساسها بالدين من جهة وحقوق الأفراد من جهة أخرى، وضررها يمتد من إيذاء بسيط إلى قتل النفس التي حرم الله، ومع ذلك فإن المشرع لم يخرج في نصوصها الجديدة عن عقوبات الحبس والغرامة في العقوبات الأصلية، والمصادرة والغلق في العقوبات التكميلية، ومن ثم فإن التساؤل

¹ - القانون رقم 24 - 06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

الرئيسي لهذه الدراسة يدور حول ما يلي: هل تتناسب العقوبات الأصلية المرصودة من قبل المشرع الجزائري لأعمال السحر والشعوذة مع الخطورة والأضرار الناجمة عن هذه الجرائم؟

للإجابة على هذا التساؤل الرئيس، وغيره من التساؤلات الفرعية، اعتمدنا المنهج الوصفي، لاستعراض النصوص القانونية وتحليلها، مع إجراء بعض المقارنات البسيطة مع ما جاء في الشريعة الإسلامية وبعض القوانين الوضعية من عقوبات بخصوص جرائم السحر والشعوذة.

والملاحظ على المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري قد وضع عقوبة أساسية لأعمال السحر والشعوذة تتراوح بين الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من مئة ألف دج إلى ثلاثمئة ألف دج، ثم عمد بعد ذلك إلى تشديد العقوبات تبعا للضرر الناتج عن هذه الجرائم أو بالنظر لمحل الاعتداء فيها، وهو ما انفصله من خلال المبحثين المواليين:

المبحث الأول: العقوبات الأصلية لجرائم السحر والشعوذة في صورتها النموذجية

عاقب المشرع الجزائري على أعمال السحر والشعوذة بعقوبات تتراوح بين الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من مئة ألف دج إلى ثلاثمئة ألف دج كما أسلفنا، والملاحظ بداية أن المشرع الجزائري قد ساوى في العقوبة بين السحر والشعوذة، على الرغم من أن هذه الأعمال وإن اشتركت في خروجها عن الشرع إلى أنها مختلفة في مضامينها وخطورة مرتكبها.

ولعل هذا الأمر يرجع بالأساس إلى أن المشرع الجزائري قد عرف السحر والشعوذة على أنها فعل واحد، حيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات أنه: "يقصد بالسحر والشعوذة بمفهوم هذه المادة، إحداث الأمل أو الخشية في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى، عن طريق الإيهام بقدرة أو سلطة خيالية أو انتحال صفة كاذبة". غير أن الحقيقة أن السحر يختلف عن الشعوذة، حيث أن السحر تتعدد معانيه وتختلف باختلاف فهمنا لحقيقة السحر، هل هو حقيقة أم مجرد خيال؟ ومن ثم فقط قيل بأن السحر هو: "المخادعة أو التأثير في عالم العناصر بمقتضى القدرة المحدودة بمعين من الجن أو بأدوية استعدادات لدى الساحر. وقيل أيضا بأنه: "عمل وتأثير يسعى

الساحر من خلاله إلى التفريق بين المتحابين والمتألفين بين الأشخاص عامة، لأسباب معينة، بناء على توصية من قام بعمل السحر"¹.

والمستفاد من هذه التعريفات وإن اختلفت في منطلقاتها إلى أنها تتفق على أن أعمال السحر ينجم عنها تأثير في حياة الناس المقصودين بالسحر، أي أن الضرر متحقق لا محال بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا ما يأتي مصدقا لما أنزله الرحمان في قوله: "فيتعلمون ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله، ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم"².

أما الشعوذة فهي الخفة في اليد، وأخذ كالسحر، يرى بغير ما عليه أصله في رأي العين، والشعوذة هي السرعة، وقيل هي الخفة في كل أمر³، وجاء في كتب الفقه الإسلامي أن الشعوذة هي لعب يري الإنسان منها ما ليس له حقيقة".

والملاحظ كذلك أن العقوبة المرصودة للسحر والشعوذة تنسحب كذلك على كل من يمارس أعمال العرافة والتنبؤ بالغيب، والتي كان المشرع الجزائري يعاقب عليها كمخالفة مثلما أسلفنا، غير أنه باستحداثه لهذا القسم الجديد من قانون العقوبات، قام بالتوازي مع ذلك بإلغاء نص المادة 456 من قانون العقوبات المتضمنة تجريم العرافة والتنبؤ بالغيب وتفسير الأحلام، ونشير هنا إلى أن المشرع قد أسقط تفسير الأحلام من التجريم، وهذا منحنى سليم، على اعتبار أن الشرع الإسلامي لا يحرم هذا العمل إذا ما تم على الوجه الشرعي المطلوب⁴. وتبقى بذلك أعمال العرافة والتنبؤ بالغيب أعمالا مجرمة يعاقب عليها بنفس عقوبة السحر، وننوه هنا أيضا بأن هذه الأعمال تختلف كذلك عن السحر.

إذ لابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استعمل وصفي "أفعال العرافة والتنبؤ بالغيب"، وكأنهما وصفين مختلفين، في حين أنه يمكن أجمالهما تحت مفهوم واحد هو

¹ - عبد العزيز حسن صالح حسن، "تجريم أفعال السحر بين القوانين الوضعية والشرائع السماوية: دراسة تاريخية تحليلية"، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد 18، العدد 02، نوفمبر 2023، ص 679.

² - من الآية 102 من سورة البقرة.

³ - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير: معجم عربي - عربي، القاهرة: دار الحديث، 2003، ص 189.

⁴ - محمد بن سيرين الأنصاري، تفسير الأحلام الكبير، الإسكندرية: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، 2004، ص 58، 59.

"الكهانة"، فالعراف كما قال ابن تيمية هو "اسم للكاهن"، والكهانة هي: "ادعاء علم الغيب بواسطة استخدام الجن، والكاهن هو الذي يأخذ عن مسترق السمع"¹.

والواضح أن عمل الساحر والكاهن مختلفان، حيث يسعى الأول إلى التأثير بعمله في عالم العناصر، في حين يسعى الكاهن إلى أخبار الناس بما سيقع في المستقبل، فيعتقد الجاهل أن هذا كشافا وكرامة لصاحبه، وأن الكاهن ولي لله، وهو لا يعدو أن يكون وليا من أولياء الشيطان، ومن ثم فإن الكهانة (العرافة والتنبؤ بالغيب) تختلف حتما عن السحر الذي يوجه إلى عناصر محددة، فالكاهن يسيطر على عقول الجاهل بتصديقهم له، في حين أن الساحر يجبر المسحور على اتباع ما سطره له سواء كان سحره حقيقة أو مجرد خيال. ومن ثم فإننا نجد بأن إلحاق عقوبة أعمال التنبؤ بالغيب والعرافة بعقوبة السحر، هو أمر فيه اختلال من حيث عدم تطابق الوصف الجرمي كما أسلفنا، وهو ما يجعل العقوبة غير متناسبة بالنظر إلى اتحادها في الوصفين الجرميين، حيث تساوت العقوبة في فعلين أحدهما أشد خطورة وضررا وهو السحر، وآخر هو الكهانة التي تعتبر أقل خطرا وضررا.

إضافة إلى ما تقدم نجد بأن المشرع يعاقب من يتخذ السحر والشعوذة مهنة له بمثل العقوبة التي يعاقب بها أي شخص مارس عملا من أعمالها، فيصبح ممتن السحر والشعوذة والعرافة والتنبؤ بالغيب، مثل أي شخص مارس هذه الأفعال ولو لمرة واحدة، وهذا الأمر غير مقبول منطقيا، ونقدر بأن ممارسة هذه الأفعال جريمة تستحق العقاب ولو وقعت مرة واحدة من الجاني، غير أنه إذا كان هذا الأخير ممتنا لهذه الأعمال فيجب تشديد العقوبة، حيث أن الخطورة الإجرامية لدى ممتن أعمال السحر وما يشابهها تزيد حتما عن من قد يدفعه الفضول مثلا للقيام بمثل هذه الأعمال.

عطفا على كل ما سبق، نشير إلى كل الأفعال المجرمة في هذه المادة تتفق في كونها شرك وكفر بالله أو تقترب من ذلك، سواء زاد خطرهما وضررها أو قل، ومن ثم فإن مسألة التجريم في حد ذاتها مقبولة، غير مسألة توحيد العقوبة بالنسبة لكل هذه الأفعال هي ما تجعل النص معيبا وغير محقق لمقتضيات السياسة العقابية التي تقتضي التفريق بين الأفعال الجرمية في العقوبة حتى تتناسب كل عقوبة مع خطر أو ضرر كل فعل على حدة.

¹ - عبد العزيز حسن صالح، مرجع سابق، ص 679.

وعلى العموم فإن الناظر إلى العقوبة التي أقرها المشرع الجزائري للسحر يجدها غير متناسبة أيضا مع جسامة وخطورة الجرم، إذ اكتفى بعقوبة جنحية تتراوح بين الحبس والغرامة، هذا على الرغم من أن هذه الجريمة قد تطل مصالح متعددة، بداية من كونها اعتداء على الأفراد في صحتهم الجسدية والنفسية وفي أموالهم، وقد يصل الحال فيها إلى إحداث الوفاة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن أعمال السحر اعتداء واضح على الدين لما فيها من كفر ومساس بالمقدسات على غرار تدنيس المصحف وانتهاك حرمة الموتى وغير ذلك، غير أننا نجد بأن المشرع الجزائري قد أدرج هذه الجريمة ضمن جرائم الاعتداء على الأشخاص، على خلاف ما ذهبت إليه دول أخرى من اعتبار الجريمة من جرائم الاعتداء على الدين¹، وبذلك يكون مشرعنا قد بيّن بما لا يدع مجالا للشك أنه ينظر إلى الضرر الناجم عن هذه الجريمة حال تعلقها بمصالح الأفراد، غير مراعاة تعدي أثرها إلى المساس بحقوق أخرى بالغة الأهمية كما هو الحال في انتهاكها للدين.

وبالرجوع إلى فقهاء الشريعة الإسلامية بخصوص العقوبات المقررة على الساحر، نجدهم قد انقسموا إلى مذهبين، حيث ذهب أنصار المذهب الراجح، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة وتابعيهم²، إلى وجوب قتل الساحر مطلقا من غير استتابة، إلا أن يأتي

¹ - أنظر على سبيل المثال نص المادة 316 مكرر 1 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث ألحق المشرع الإماراتي جريمة السحر الشعوذة بأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والذي يتعلق بالجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية، فالمصلحة التي يحميها المشرع بهذا النص هي الدين والعقيدة، أنظر أكثر تفصيلا: منال مروان منجد، "المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 220.

² - هذا المذهب هو قول أبي حنيفة ومالك، يستند إلى ما روي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وأم المؤمنين حفصة، وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب، وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، وع غيرهم من الصحابة، ويستدلون على قتل الساحر مطلقا، من تفسير الآية الكريمة التي قال الله تعالى فيها: "واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر" (من الآية 102 من سورة البقرة)، ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى سعى السحر كفرا، كما يستند أصحاب هذا الرأي على حديث جندب الخير أن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حد الساحر ضربة بالسيف"، أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وكذا مما رواه بجاللة بن عبدة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه قال: "أقتلوا كل ساحر"، وفي رواية "أقتلوا كل ساحر وساحرة"، وكان ذلك قبل موته رضي الله عنه بسنة، وقال الراوي أننا قتلنا في يوم ثلاث سواحر. وفي هذه الأدلة وغيرها دلالة قوية على أن الساحر يقتل مطلقا ولو لم يبلغ به سحره الكفر. أنظر تفصيل هذه الأدلة وغيرها في: عثمان علي محمد، "حكم السحر والساحر في الشريعة الإسلامية

الساحر تائباً قبل المقدرة عليه، فيما ذهب جمع من الفقهاء، منهم الشافعي وابن حزم وفي رواية عن الإمام أحمد¹، أن الساحر إذا بلغ سحره الكفر وجب قتله لكفره، أما إذا لم يبلغ مرحلة الكفر فإنه يعزر.

من خلال ما تقدم، ودون الخوض في ترجيح الأدلة، التي يعنى بها أهل الاختصاص، فإن العقوبة المقررة للساحر هي القتل مطلقاً عند الجمهور، وهي القتل أيضاً عند أصحاب الرأي المرجوح إن اشتمل هذا السحر كفراً وهذا حال أغلب السحرة، إذ أن الطقوس الشيطانية مفروضة لولوج هذا العالم، كما يعاقب بالقتل كذلك إذا قتل الساحر بسحره إنساناً²، أما ما دون ذلك فإن العقوبة هي التعزيز عند أصحاب هذا الرأي، والعقوبات التعزيرية كما هو معلوم قد تصل هي الأخرى إلى القتل سياسة. فنلاحظ أن العقوبة مشددة في الشريعة الإسلامية، لما في ذلك من اعتداء سافر على حقوق الله والعباد، ومن ثم نجد أن العقوبة الجنحية المرصودة من قبل مشرعنا لا تعبر بحق عن جسامته هذا الجرم، وإن كان التجريم في حد ذاته انتصار أولي حقيقه المشرع في سبيل مواجهة أعمال السحر والشعوذة وما في حكمها.

وأثره في المجتمع: دراسة = تحليلية"، مجلة سر من رأى للدراسات الإنسانية، المجلد 19، العدد 27، ج 01، سبتمبر 2023، ص 76، أبرار جمال فيصل، "كبيرة السحر وحكمها وعقوبة مرتكبها في الشريعة الإسلامية"، جولية المنتدى، العدد 48، سبتمبر 2021، ص 717، عبد العزيز حسن صالح، مرجع سابق، ص 717.

¹ - استدل أصحاب الرأي الثاني بما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها لم تقتل جارية لها دبرتها قد سحرتها، وغاية الأمر في هذه المسألة أن المقصود بالسحر كان الإضرار بالناس وليس الكفر، وفي هذا قال الإمام الشافعي رحمه الله أن عائشة رضي الله عنها باعت الجارية ولم تأمر بقتلها، فيشبهه أن تكون لم تعرف ما السحر فباعتها، ولو أقرت عند عائشة رضي الله عنها أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب أو دفعها للإمام ليقتلها. كما استدل ابن حزم رحمه الله بما روته عائشة رضي الله عنها في سحر النبي صلى الله عليه وسلم من لبيد بن أعصم اليهودي، إذ عرف الله تعالى رسوله الكريم بمن سحره، ومع ذلك لم يأمر النبي بقتله، كما استدل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا في إحدى ثلاث: رجل كفر بعد إيمان، زنى بعد إحصائه، أو نفس بنفس". رواه الترميذي وأبو داود، فلم يأتي في الحديث أمر صريح بقتل الساحر، إلا أن يكون سحره قد اشتمل على كفر، وهذا هو قول الشافعي رحمه الله، أن الساحر إنما يقتل لكفره، إذ لا بد أن يكون ما عمله من سحر موجبا للكفر، وبهذا قال الإمام القرطبي والشوكاني وغيرهم. أنظر أكثر تفصيلاً أدلة الرأي الثاني في: أبرار جمال فيصل، مرجع سابق، ص: 117، 118. عبد العزيز حسن صالح، مرجع سابق، ص 718. عثمان علي محمد، مرجع سابق، ص 77.

² - أبرار جمال فيصل، مرجع سابق، ص 118.

المبحث الثاني: ظروف التشديد في جرائم السحر والشعوذة

جاء في المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية والثالثة ما لي: "وتكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج، إذا ترتب على السحر أو الشعوذة ضرر جسدي أو معنوي، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد.

وإذا أدت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص والنصب والاحتيال عليهم، تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج". ويستنتج من هذين الفقرتين أن المشرع قد شدد العقوبة في جرائم السحر والشعوذة في حالتين، الحالة الأولى متعلقة بالضرر الناجم عن أعمال السحر والشعوذة، والحالة الثانية خاصة بمحل الاعتداء في هذه الجرائم، وهذا ما نحاول تفصيله من خلال الفروع الموالية:

المطلب الأول: تشديد العقوبة بالنظر إلى الضرر الناتج عن جرائم السحر

والشعوذة

رفع المشرع الجزائري عقوبة جرائم السحر والشعوذة إلى الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج، وهذا في الحالة التي يترتب فيها ضرر جسدي أو معنوي عن أعمال السحر والشعوذة.

وهذا الأمر يتوافق مع السياسة العقابية، التي تجعل من الضرر معيارا ومرجعا حسما في تشديد العقوبات، فلا تستوي أعمال السحر والشعوذة التي لا يترتب عنها أي ضرر مع تلك المسببة لضرر جسدي أو معنوي، ونجد أن هذا التوجه التشريعي كان مجسدا بشكل واضح في الجرائم المتعلقة بأعمال العنف¹، حيث تشدد العقوبات وتزداد شدة كلما زادت مدة العجز والضرر الناجم عن هذه الأعمال.

وملاحظ في هذه الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 42 أن المشرع قصر في لفظه ظرف التشديد على أعمال السحر والشعوذة دون أفعال العرافة والتنبؤ بالغيب، غير أنه بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من ذات المادة، نجدها تنص على أن أفعال العرافة والتنبؤ بالغيب تعد من قبيل السحر والشعوذة، ومن ثم فإنها تلحق بها حكما، وكان من الأجدر بالمشرع استعمال عبارات أكثر وضوحا إعمالا لمبدأ الشرعية حتى لا يترك مجالا للشك

¹ - أنظر المواد: 264، 265، 266، 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

والتأويل، بأن يعوض عبارة "إذا ترتب على أعمال السحر والشعوذة ضرر..."، بعبارة "إذا ترتب على الأفعال المشار إليها أعلاه ضرر..."، أو "إذا ترتب على السحر والشعوذة أو ما في حكمهما ضرر...".

كما يلاحظ أن المشرع قصر الضرر على ما يصيب الأفراد جسدياً أو معنوياً، وبمفهوم المخالفة أنه إذا ترتب عن هذه الأفعال ضرر يصيب الفرد في ذمته المالية، فإن هذه الفقرة لا تكون سارية المفعول، بل نجدها خاضعة للفقرة الموالية من هذه المادة، التي سنأتي على تفصيلها في الفرع الموالي.

والضرر الجسدي معناه تعطيل وظائف الجسم تعطيلاً جزئياً، فهو مساس بسلامة الجسم، حيث يعطل الاعتداء أحد الوظائف أو بعضها، ومع ذلك يترك الجسم قادراً على أداء الوظائف الأخرى، سواء كان هذا الأداء عادياً أو أداء متأثر بالاعتداء، وسواء كان هذا التعطيل خارجياً أو داخلياً، كما يستوي أن يكون التعطيل مؤقتاً أو أبدياً¹.

أما الضرر المعنوي فهو المساس بالأجهزة التي تؤدي وظائف نفسية، وتظهر آثار ذلك واضحة جلية من الناحية العقلية والعصبية²، فهذا الضرر هو الناتج الناجم عن الاعتداء على الشخص دون أن يترك هذا الاعتداء أثراً على بدنه، وإنما ينصرف أثره للمساس بالسلامة النفسية للشخص، والقانون يساوي بين السلامة النفسية والسلامة البدنية، ويضعهما في نفس المرتبة، وهذا ما يستشف من أحكام المادة 39 من الدستور التي تنص على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة"³.

ونشير أيضاً إلى أن المشرع قد اختتم الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 42 بعبارة "ما لم يشكل الفعل جريمة أشد"، وننوه بحسن توظيف هذه الفقرة، ذلك أن العقوبة المرصودة لهذا الظرف المشدد، وإن جعلت من الجريمة جنحة مغلظة، إلا أنها قد لا تتناسب مع جميع الأضرار المحتمل وقوعها نتيجة لممارسة السحر والشعوذة، حيث أن

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988، ص ص: 427، 428.

² - مارك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003، ص ص: 37، 38.

³ - التعديل الدستوري لسنة 2020، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

هذه الأعمال قد ينجر عنها إضافة إلى العجز البدني والنفسي، أضرارا بالغة على غرار أحداث عاهة مستديمة، أو حتى إحداث الوفاة سواء بقصد أو من غير قصد، ومن ثم فإن هذه الأعمال سوف يكون لها وصف الجريمة الأشد، وفي هذا تجسيد الأحكام العامة الواردة بالمادة 32 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"، ومثال ذلك أنه من قدم طعاما به سحر لشخص ما قصد ابعاده عن زوجه مثلا، غير أن هذه المواد المقدمة أدت إلى وفاته، فإن الجاني لا يسأل بموجب أحكام الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات، وإنما يسأل بموجب المادة 275 من قانون العقوبات التي تصف هذا الفعل بأنه جناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

المطلب الثاني: تشديد العقوبة بالنظر إلى محل الاعتداء في جرائم السحر

والشعوذة

نجد أن المشرع قد رفع مرة أخرى العقوبة في هذه الجريمة لتصبح الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، على الرغم من أن عقوبة الحبس قد رفع حدها الأقصى إلى عشر سنوات إلا أن الأفعال المجرمة في هذه الحالة هي جنحة مغلظة فقط، ومن ثم فإن وصف أعمال السحر والشعوذة في صورتها البسيطة والمشددة لم يخرج عن كونه مجرد جنحة.

والمدقق في نص المادة 303 مكرر 42 في فقرتها الثالثة يجد أن علة التشديد المعتمدة من قبل المشرع تنصب على محل الاعتداء، حيث أن أعمال السحر والشعوذة تشدد عقوبتها على النحو السابق بيانه متى تم توجيه هذه الأفعال المجرمة للمساس بحرمة الحياة الخاصة، وشرف وكرامة الأشخاص، والنصب والاحتيال عليهم، وسوف نحاول فيما يلي توضيح هذه الصور من خلال ما يلي:

1 - تشديد العقوبة عندما تمس أعمال السحر والشعوذة الحياة الخاصة

للأشخاص:

بداية نشير إلى أن المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه: "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات تمس شرفه وسمعته..."، وهو ما أطلقت عليه اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام رقم 16، تسمية

"الحق في حرمة الحياة الخاصة"، والملاحظ هنا أن شرف وسمعة الأشخاص قد اعتبر من قبيل الحقوق التي تدخل ضمن حرمة الحياة الخاصة، على خلاف ما ذهب إليه المشرع لما فرق بين الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، ويرجع هذا الأمر إلى مسألة مهمة متعلقة بعدم انضباط واستقرار مفهوم "الحياة الخاصة"، ومن ثم فإن المشرع قد وظف مصطلحا فضفاضاً وغير منضبط، وهذا لا يستقيم ومبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي الدقة والوضوح.

حيث أن الحياة الخاصة كمصطلح لا تزال محل جدل قانوني وفقهي، إذ نجد أن دولاً قد جرمت الاعتداء على الحياة الخاصة وأدخلتها ضمن نطاق الحماية القانونية، في حين لا يزال هذا المفهوم غريباً عن العديد من النظم القانونية، والسبب في ذلك يرجع بالأساس إلى عدم انضباط هذا المصطلح، وسوف نحاول فيما يلي بيان ماهية الحياة الخاصة، لنقف على أهم الثغرات التي لا تزال تعترى هذا المفهوم.

فقد عرفت الحياة الخاصة على أنها: "حق الإنسان في أن يترك في عزلته"¹، كما عرفت بأنها: "كل ما لا يعد من قبيل الحياة العامة للشخص"²، والملاحظ هنا أن مسألة التفريق بين الحياة العامة والحياة الخاصة للفرد أمر في غاية التعقيد، خصوصاً أن هذا الفرد مندمج في المجتمع مما يجعل أجزاء من حياته مكشوفة للغير، كما أن بعض الشؤون الخاصة بالفرد قد تتحول إلى شؤون عامة باختلاف مركزه داخل المجتمع³ أو بسبب كشفه عن جزء من حياته الخاصة لاطلاع العامة.

وتلافياً لهذا الأمر ذهب بعض الفقه إلى تشبيه الحياة الخاصة بالمنطقة المحظورة التي لا تتم أحداثها بصورة علنية في حضور الغير، على خلاف الحياة العامة للفرد التي تتم بالمشاركة العلنية مع حياة الآخرين⁴، وهذا الطرح كذلك طرح غير حاسم في ظل أن حياتنا

¹ - عاقل في فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2011 - 2012، ص 89. عبد الرحمان خلفي، "الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، المجلة الجنائية القومية، مصر، المجلد 54، العدد 03، نوفمبر 2011، ص 95 وما بعدها.

² - زهير حرج، الحق في الحياة الخاصة، ط 02، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، 2005 - 2006، ص 43.

³ - عاقل في فضيلة، مرجع سابق، ص 83.

⁴ - زهير حرج، مرجع سابق، ص ص: 42، 43.

الخاصة قد تتم بالمشاركة مع الغير (مثل أفراد الأسرة والأقارب عموماً) لكنها مع ذلك تعتبر من قبيل الحياة الخاصة، وكذا فإن صور الشخص المشهور التي تملأ الصحف والمواقع كونه شخصية عامة، قد ينظر إليها في بعض الأحيان من باب أنها تدخل في شؤونها الخاصة متى نشرت دون علمه وإذنه.

فالملاحظ إذا هو وجود صعوبة بالغة في وضع حدود فاصلة بين ما يعد من الحياة الخاصة للإنسان وما يعد جزءاً من حياته العامة، غير أن الفقه دأب على تحديد المجالات التي ينصرف إليها مدلول الحياة الخاصة، حيث يمكن تعدادها في المجالات التالية: الحياة العاطفية للشخص وكذا حياته الزوجية، الحالة العائلية، الحالة الصحية، المحادثات والمراسلات الخاصة، الذمة المالية للشخص وآرائه السياسية ومعتقداته الدينية، إضافة إلى محل إقامته وحرمة مسكنه وجسمه وصوره، وحياته المهنية أو الوظيفية¹.

وبالنظر إلى تعدد هذه المجالات وعدم انضباط بعضها مفاهيمياً هي الأخرى، فقد اشترط الفقه كذلك تحقق عناصر تعزز مفهوم الخصوصية، بداية من ضرورة اقتران الخصوصية بالانسحاب من الوسط المحيط بالشخص، وربطها بفكرة العزلة أو الخلوة لتحقيق السكنية في هذا الجزء المنعزل وغير المتصل بالحياة العامة، يضاف إلى ذلك اشتراط الاعتراف بسلطة الاعتراض على التدخل في هذه الخصوصية وكذلك الاعتراض على الوصول لمعلومات تتعلق بخصوصية الشخص².

عطفاً على كل ما سبق نجد أن القاضي سوف يجد نفسه أمام مفاهيم غير منضبطة تشريعياً لتفسير مسألة المساس بالحياة الخاصة، إذ أنه على الرغم من تطرق المشرع لموضوع الحياة الخاصة في مواطن شتى من القانون³، إلا أنه لم يضع مجالات

¹ - فريد رواج، "ضمانات حرمة الحياة الخاصة أثناء إجراءات مراقبة الاتصالات الالكترونية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، المجلد 02، العدد 02، سبتمبر 2020، ص 04.

² - صوادقية هاني، "حماية الحق في الخصوصية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2012، ص 86.

³ - أنظر على سبيل المثال المواد 39، 48، 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020، لاسيما المادة 47 منه، وأنظر كذلك المواد 690 إلى 712 من القانون المدني، والمواد 144 مكرر، 146 مكرر، 295، 301، 303، 303 مكرر وما بعدها، وكذا المادة 395 من قانون العقوبات، وكذا بعض المواد من قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 11= والمادة 51 مكرر 1 منه. أنظر أكثر تفصيلاً: فريد رواج، مرجع سابق، ص 04 وما بعدها. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 116 وما بعدها.

محددة للخصوصية ولا معايير يمكن الاحتكام إليها في تحديد معالم هذا الموضوع، ومن ثم فالقاضي ملزم بالاجتهاد في تفسير هذا النص على نحو قد يكون فيه مساس واضح بمبدأ الشرعية الجنائية، وهو ما يشير إلى عدم سلامة المصطلحات المختارة من قبل المشرع في بيان هذا الظرف من ظروف تشديد العقوبة.

في الأخير نشير إلى أنه يمكن لأعمال السحر والشعوذة أن تؤثر على الحياة الخاصة للأشخاص، والأمثلة على ذلك كثيرة ولا أدل على ذلك من المثال الذي ضربه الله لنا في سورة البقرة عندما أعطانا المثال النموذجي للتدخل في الحياة الزوجية التي تعتبر العلاقة الأكثر خصوصية بين الأفراد، حيث بين أن أول ما يتعلمه السحرة هو التفريق بين المرء وزوجه.

2 - تشديد العقوبة عندما تمس أعمال السحر والشعوذة شرف وكرامة الأشخاص:

هناك من يذهب إلى أن المساس بالشرف والكرامة مصطلحان يؤخذان بنفس المعنى¹، وهذا المنحى وإن كان فيه جانب من الصحة، فإنه يفتقر إلى الدقة، ذلك أنه إن كان المساس بالشرف فيه مساس بالكرامة، فإنه ليس كل مساس بالكرامة إنسانية فيه مساس بالشرف.

وبالرجوع إلى مصطلح "الشرف" منفردا، نجد أن له هو الآخر دلالات متعددة، حيث يتسع ويضيق معناه، تبعا للزاوية التي ينظر منها إليه، حيث يعرف بأنه: "الاعتبار والمكانة الاجتماعية التي ينعم بها الفرد في المجتمع، وهي تستمد من حصيلة ما تجمع لديه من الصفات الموروثة والمكتسبة ومن علاقاته بغيره من أبناء المجتمع، ويتحدد له على ضوءها مركز اجتماعي معين..."، فهذا التعريف كنموذج للتعريف الموسع، أما بخصوص التعريف الضيق للشرف، فهناك من يقصره فقط على الأفعال ذات المدلول الجنسي، على غرار الزنا أو الخيانة الزوجية، والاعتصاب، هتك العرض، الدعارة أو الحض على الفجور أو الأفعال المنافية للأخلاق. وهناك من يضيق المعنى أكثر فأكثر بحث تصبح جرائم الشرف تقتصر فقط على الجرائم التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة ضد امرأة تنتسب إليها، بسبب ممارسات

¹ - مروص فاطمة، "الحماية الجنائية ضد المساس بكرامة الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري: دراسة على ضوء آخر التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 04، العدد 01، جوان 2017، ص 169 وما بعدها.

غير أخلاقية ماسة بشرف الأسرة، فمن الواضح أن هناك صعوبة في وضع تعريف واضح ومحدد للشرف والجرائم المتصلة به، إلا أن الدلالة العامة لمفهوم جرائم الشرف تضم ثلاثة أبعاد هي: جرائم الاعتداء على الشرف، جرائم الدفاع عن الشرف، والجرائم المخلة بالشرف¹.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بين هذه الأبعاد الثلاثة عندما استعمل فقط عبارة "الشرف"، ومن ثم فإن القاضي الناظر لجريمة السحر والشعوذة الماسة بشرف الشخص، هل يعني ذلك أن المعنى ينصرف للمساس بالمكانة الاجتماعية للفرد، أو أن الأمر يقتصر فقط على المساس بسلامته من الأفعال ذات الدلالات الجنسية.

كما وجدنا أن هناك اختلاف واضح بين الاتجاهات الفقهية في تفسيرها للكرامة الإنسانية، إذ نجد أن هناك من يفسرها على أنها احترام استقلالية الشخص، وقد أدى ذلك إلى وضع قوانين وممارسات تحمي استقلالية الأشخاص في اتخاذ القرارات، وتتعترف بأسبقية الحقوق الفردية على مصالح المجتمع. وفي سياق مختلف نجد أن الكرامة الإنسانية تعني في المقام الأول احترام الإنسانية، حيث يجب التوفيق بين مصالح وكرامة كل فرد ومصالح وكرامة الجميع، ومن ثم فإن التركيز في هذا المقام ينصب على احترام القيمة الجوهرية للحياة البشرية، فهي الملكية غير القابلة للتصرف والتي يتقاسمها جميع البشر بالتساوي، وتقع تبعاً لذلك على عاتق الدولة مسؤولية الحفاظ على النظام العام من خلال حماية الكرامة الإنسانية، حتى لو كان ذلك يعني تقييد الحريات الفردية².

وهناك من يذهب إلى تعريف الكرامة بنقيضها، حيث يرى بأن المساس بالكرامة هو "الإذلال" الذي يمكن أن يتعرض له الشخص، وشعوره بالعجز، كما أن الإذلال هو التجريد من الإنسانية، حيث أن الكرامة هي السمة الأساسية التي تميز البشر عن غيرهم من المخلوقات، وكرامة الإنسان تعتبر بمثابة التبرير الأخلاقي والفلسفي لكافة حقوق الإنسان³.

¹ - أنظر أكثر تفصيلاً: ريم إبراهيم المصري، جرائم القتل على خلفية الشرف: الوضع الفلسطيني بين 2004 - 2006، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2009، ص: 04 - 05.

² - Ruth Horn and Angeliki Kerasidou, «The Concept of Dignity and Its Use in End-of-Life Debates in England and France», *Cambridge Quarterly of Healthcare Ethics*, 25, 2016,

doi:10.1017/S0963180116000050, PP 409 - 410.

³ - مانفريك نواك، حماية الكرامة، ص: 05 - 06. مقال على الموقع:

فالملاحظ كذلك أن مسألة المساس بكرامة الشخص جراء أعمال السحر والشعوذة، مسألة يرجع فيها للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، بالنظر إلى المعاني المتعددة والفضفاضة لمصطلح الكرامة، فهو من يستطيع أن يقرر م خلال الوقائع المتصلة بالقضية ما إذا كان هناك مساس بكرامة الشخص من عدمه.

المحصلة من كل ما سبق أن المصطلحات المعبرة عن هذا الظرف المشدد، سواء ما تعلق بالشرف أو الكرامة، هي مصطلحات تفتح المجال واسعا للتأويل سواء للمخاطبين بالقاعدة أو المطبقين لها، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يتطلب الوضوح والدقة.

3 - تشديد العقوبة عندما تشكل أعمال السحر والشعوذة نصبا واحتيالا على

الأشخاص:

لم تكن القوانين الوضعية القديمة تميز بين جريمة النصب وجرائم الاستيلاء على الأموال الأخرى، حيث أدمجتها ضمن جريمة السرقة، وهذا هو ما كان عليه الحال في القانون الروماني وبعده قانون العقوبات الفرنسي القديم، واستمر الوضع على هذا الحال إلى غاية صدور قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810، حيث تضمن نصا مستقلا بتجريم النصب بصورة مستقلة عن جريمة السرقة.

وقد اختلفت التشريعات العقابية في تسمية هذه الجريمة، حيث أطلقت عليها بعض القوانين تسمية جريمة النصب، مثلما هو حال قانون العقوبات الجزائري في المادة 372 عقوبات، وذهبت قوانين أخرى إلى تسمية الجريمة بجريمة الاحتيال.

والتسمية الصحيحة في تقديرنا هي جريمة الاحتيال، ذلك أن هذه التسمية سليمة، على الأقل من الناحية اللغوية، ففي حين يعرف الاحتيال لغة بأنه الحذق، والقدرة على دقة التصرف، وقد جاء من أمثلة العرب قولهم أحول من ذئب، دلالة على قدرة المخادعة والحيلة.

وقد عرفت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري النصب ودون الخوض في تفاصيل هذه المادة، نرى بأنه كان حريا بالمشعر الجزائري أن يضع تعريفا عاما للنصب، أو يورد بالنص عبارات تدل على أن وصف النصب الذي جاء به إنما هو على سبيل المثال، ذلك أن هذه الجريمة تنطوي على أنماط عديدة، كما أنها تخضع لتطورات الزمن وتسايره،

وأن وضع تعريف لها بالشكل الذي أورده مشرعنا لا يخلو من الضرر، ذلك أن هذه التعريف مهما بذل في صياغته من جهد ودقة، فلن يأتي جامعا كل المعاني المطلوبة في النصب والاحتيال، وإن جاء كذلك في زمن، فقد لا يستمر كذلك في زمن آخر، لذلك نجد أن غالبية التشريعات العربية لم تورد تعريفا لهذه الجريمة في متون قوانينها العقابية، وهو مسلك حسن محمود في تقرير العديد من الفقهاء¹.

وبالرجوع على ما جاء في التعريفات الفقهية، نجد أن النصب يعرف بأنه: "الجريمة التي يتوصل بها الجاني بالخداع للحصول على مال المجني عليه، دون أن يدرك هذا الأخير حقيقة دافع الجاني"²، كما عرف أيضا بأنه: "كل فعل يبشره الجاني بنفسه أو بغيره، ويتوصل من خلاله إلى تسليم مال منقول للغير، بدون وجه حق، باستعمال الجاني وسائل الخداع التي نص عليها القانون، والتي يقع المجني عليه نتيجتها في الغلط الدافع للتسليم".

فجريمة النصب تقع من خلال استخدام الجاني لطرق ووسائل احتيالية، تسفر في الأخير عن اقتناع المجني عليه بصحة حقيقة الوهم الذي صاغه له الجاني، مما يدفعه إلى تسليم أمواله برضى وطوعية، وبهذا المعنى يفترق النصب عن التدليس المدني، الذي لا يشترط لوقوعه وجود طرق احتيالية ويكفي لإتمامه مجرد الكذب والخداع الشفوي ممن يقوم به³.

وبإسقاط ما سبق على ما ورد في الظرف المشدد الذي أورده المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة، المتعلق بالنصب والاحتيال كظرف مشدد لعقوبة السحر والشعوذة، فإننا نشير كذلك إلى عدم توفيق المشرع في اختيار مصطلحاته عندما وظف مصطلحي النصب واحتيال، وكان كافيا استعمال مصطلح الاحتيال كما أسلفنا، حيث أنه كافي للتعبير عن عموم ما يقع في المجتمع من أن السحرة ومن في حكمهم يعمدون

¹ - طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، الرياض: مركز الدراسات العربية والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001، ص: 14، 15.

² - عبد القادر عبد الحافظ الشخيلي، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 27.

³ - محمد فاروق عبد الحميد كامل، "جريمة النصب والاحتيال الأبعاد القانونية وإجراءات المكافحة"، من كتاب: مكافحة الجرائم الاحتيالية تعزيز التعاون بين الأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 43.

إلى الاحتيال على الأشخاص من أجل أخذ أموالهم، ووسيلتهم فقط تختلف عما هو معتمد في جرائم الاحتيال العادية، حيث يعولون على طقوس شيطانية في أخذ هذه الأموال.

خاتمة:

الملاحظ على المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري قد وضع عقوبة أساسية لأعمال السحر والشعوذة تتراوح بين الحبس والغرامة، ثم عمد بعد ذلك إلى تشديد العقوبات تبعا للضرر الناتج عن هذه الجرائم أو بالنظر لمحل الاعتداء فيها.

غير أننا وقفنا على مجموعة من النقاط التي يجب على المشرع إعادة النظر فيها، بداية من أن العقوبة الأساسية غير متوافقة مع جسامه الجرم، الذي يعتبر اعتداء على حياة الناس من جهة، واعتداء على الدين من جهة أخرى.

كما لاحظنا أن المشرع لا يفرق اصطلاحيا بين السحر والشعوذة، ويلحق بهما أعمال العرافة والتنبؤ، وهو مسعى غير محمود بالنظر إلى أن دلالات هذه المصطلحات متباينة، ناهيك عن انها تصرفات مختلفة في حكمها الشرعي بين التكفير إلى ما دونه، ومن ثم نقدر بأنه يقع على المشرع أن يفرق بين هذه الأعمال المجرمة، وسن العقوبات المتلائمة مع كل صورة منها.

لاحظنا كذلك أنه عند تشديد العقوبة بسبب الاعتداء على الحياة الخاصة أو بسبب الاعتداء على الشرف والكرامة، واخيرا الاعتداء على المال من خلال النصب والاحتيال، قدرنا بأن مسعى المشرع كان سليما من حيث العلة في التشديد، غير أنه لم يوفق في اختيار المصطلحات ذات الدلالة الواضحة، وعلى ذلك نرى ضرورة ضبط هذه المصطلحات حتى يتحقق الوضوح الذي يتطلبه التكريس السليم لمبدأ الشرعية الجنائية.

كما نشير في الأخير أن المشرع أغفل نقطة مهمة بعدم تطرقه للمسؤولية الجنائية للطرف المستفيد من أعمال السحر والعوذة، حيث أن العقوبات كما هو واضح تطال شخص الساحر ومن في حكمه، ولا عقاب على من صهت أعمال السحر والشعوذة في مصلحته، ومن ثم وجب أن ينال المستفيد من هذه الأعمال قسطه من المسؤولية والعقاب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا - المصادر:

- 01- القانون رقم 24 - 06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.
- 02- التعديل الدستوري لسنة 2020، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانيا - المراجع:

أ - الكتب:

- 01- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير: معجم عربي - عربي، القاهرة: دار الحديث، 2003.
- 02- زهير حرح، الحق في الحياة الخاصة، ط 02، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، 2005 - 2006.
- 03- طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، الرياض: مركز الدراسات العربية والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.
- 04- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988.
- 05- محمد بن سيرين الأنصاري، تفسير الأحلام الكبير، الإسكندرية: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، 2004.
- 06- مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003.
- 07- عبد القادر عبد الحافظ الشخلي، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

ب - الرسائل الجامعية:

- 01- عاقل فاضلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2011 - 2012.
- 02- ريم إبراهيم المصري، جرائم القتل على خلفية الشرف: الوضعية الفلسطينية بين 2004 - 2006، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2009.

ج - المقالات العلمية:

- 01- أبرار جمال فيصل، "كبيرة السحر وحكمها وعقوبة مرتكبها في الشريعة الإسلامية"، حولية المنتدى، العدد 48، سبتمبر 2021.
- 02- محمد فاروق عبد الحميد كامل، "جريمة النصب والاحتيال الأبعاد القانونية وإجراءات المكافحة"، من كتاب: مكافحة الجرائم الاحتيالية تعزيز التعاون بين الأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- 03- منال مروان منجد، "المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد 02، ديسمبر 2018.
- 04- عبد العزيز حسن صالح حسن، "تجريم أفعال السحر بين القوانين الوضعية والشرائع السماوية: دراسة تاريخية تحليلية"، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد 18، العدد 02، نوفمبر 2023.
- 05- عبد الرحمان خلفي، "الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، المجلة الجنائية القومية، مصر، المجلد 54، العدد 03، نوفمبر 2011.
- 06- عثمان علي محمد، "حكم السحر والساحر في الشريعة الإسلامية وأثره في المجتمع: دراسة تحليلية"، مجلة سر من رأى للدراسات الإنسانية، المجلد 19، العدد 27، ج 01، سبتمبر 2023.
- 07- فاطمة مرصوص، "الحماية الجنائية ضد المساس بكرامة الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري: دراسة على ضوء آخر التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات

الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 04، العدد 01، جوان 2017

08- فريد روابج، "ضمانات حرمة الحياة الخاصة أثناء إجراءات مراقبة الاتصالات الإلكترونية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، المجلد 02، العدد 02، سبتمبر 2020.

09- صوادقية هاني، "حماية الحق في الخصوصية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2012.

د - المواقع الإلكترونية:

01- مانفريك نواك، حماية الكرامة، ص ص: 05 – 06. مقال على الموقع:

https://www.nhrc-qa.org/storage/activities/file_62be072cbe7b8_1656620844.pdf